وقالوا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم ردها على البائع
وجب على البائع الاستبراء ولو باع الاب او الوصي عبد يتيم بيعا
فاسدا وقبضه المشتري وعتقه جاز عتقه ولو كان عتق المشتري
على وجه التسليط لما جاز لان عتقهما او تسليطهما على العتق لا يجوز وايضا
لم يحل وطء الجارية ولم تثبت الشفعة فيما ذكر لان في قضاء القاضي بالنقض
تاكيد الفاسد وتقريره وفي الاشتغال بالوطء اعراض عن الرد
فلم يجز له ان يطاها هكذا ذكر هنا وقال شمس الائمة الحلواني يكره الوطء
ولا يحرم في اخر الباب الخمسين من ادب القاضي للصدر الشهيد وفي مختلفات
ابي الليث اذا وطئ المشتراة شراء فاسدا فعلقت منه وصارت ام ولد
له غرم قيمتها دون عقرها في رواية البيوع وقال في الشرب يغرم
قيمتها وعقرها فيجوز ان يكون الاول قول ابي حنيفة وابي يوسف
والثاني قول محمد لانه ذكر الاختلاف في الذي اشتراه شراء فاسدا
وقبضها فزادت في بدنها ثم استهلكها المشتري ان في قولهما على قيمتها
وقت القبض لا يضمن الزيادة وفي قول محمد يضمن الزيادة اذا اشترى
بالميتة والدم اتفقت الروايات والمشايخ انه لا يملكه المشتري اما هل
يكون مضمونا على المشتري ام يكون امانة قال بعضهم مضمون واليه اشار
محمد في بعض مسائل الماذون وقال بعضهم امانة قالوا وقد نص
محمد على هذا في السير الكبير وبعضهم قالوا عند ابي حنيفة امانة وعند
وعندهما مضمون بناء على مسئلة الجامع الصغير اذا باع المدبر فقبضه
المشتري فهلك في يده في اخر باب الاستحقاق من بيوع الجامع وذكر
الصدر او نسي في بيوعه اذا اشترى ميتة او دما وقبض روى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يكون مضمونا البيع بالميتة والدم ذكر في [illegible]
الناس نصا على ان البيع بالميتة والدم لا يفيد الملك وانه قال
اذا باع بالميتة او الدم فجاء مستحق يدعي على المشتري لا خصومة
بين المستحق والمشتري لان المشتري لا يملك ولا يكون

خصما

خصما ومسئلة لو اشترى بالخمر والخنزير تسمع البينة عليه لانه
ملكه وهل يكون مضمونا على المشتري بالقبض فيه اختلاف المشايخ
وذكرنا هناك ان الصحيح انه امانة اذا باع بالميتة والدم لانه
لا ينعقد اصلا اشار في الماذون الكبير لخواهر زاده في تدل في باب
حجر العبد الماذون اذا بيع بالميتة والدم فقبض المشتري فهو
على اذنه لانه لم يزل عن ملك البائع ولو باع بالخمر والخنزير فقبل
القبض هو على اذنه وبعده يصير محجورا قال خواهر زاده نص محمد
رحمه الله على ان في البيع الفاسد يصير المشتري قابضا بالتخلية
وكذا في مسائل قبض المبيع اذا جمع بين ماله ومال غيره وباع ذ
ذلك الغير صفقة واحدة لا يجوز اصلا ينظر في اصول الفقه
لفخر الاسلام في اخر باب بيان التغيير اذا وجد في الضيعة المشتراة
قطعة وقد كان شمس الائمة الحلواني يقول البيع في الكل باطل كما لو
جمع بين حر وعبد وقال القاضي الامام علي السغدي جاز في الملك
كما لو جمع بين عبد ومدبر ثم رجع شمس الائمة الى قول القاضي وقال
في الجامع الصغير قال ابو حفص سمعت محمدا رحمه الله فيمن باع قرية
عظيمة بما فيها وفيها مساجد ومقابر ان البيع فاسد لانه لما قال
بما فيها فقد ادخل المساجد والمقابر في البيع فيفسد المقبوض على
الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث
في بيوع العيون في نوادر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة
فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى مسائل البيع بشرط
اذا شرطا في البيع ان يحيل البائع بالثمن فسد العقد قياسا واس
تحسانا واذا شرط ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد
قياسا وجاز استحسانا لان حوالة البائع على المشتري بالثمن
لو ثبت للثمن اذا المحتال عليه يكون ايفاء فيكون هذا شرطا يوافق